الوصايا فثمة موضع بيانه ومأخذ عنانه من ثلث الباقي منهما
اي من الحقين المذكورين سابقا او من احدهما ان لم يوجد احد
الحقين لان الثلث المذكور حقه بما روي عن النبي عم انه قال
ان الله تع تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم
في اعمالكم وانما لا تنفذ من ثلث الكل عند وجود احد الحقين اذ حج
بعضه معروف الى ذلك الحق ضرورة فحكم الشرع والمصروف الى
امر ضروري في حكم العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد واحد منهما
كما اذا مات غريقا او حريقا او مأكولا غير مديون هذا اي تنفيذه
من الثلث على احد الوجوه المذكورة لان الكل اذا وجد وارث
معصوم احترز به عن حربي مات مورثه في دار الاسلام
فانه ينفذ وصاياه من الكل وان ابى الوارث صرح بذلك
في البدايع ولم يوص للزيادة وابى اي عن تنفيذه من الكل فان
الزائد على الثلث حق الوارث فلا يجوز التصرف فيه عند عدم
رضائه وإلا فمن الكل اي وان لم يوجد وارث او وجد ولم
يأب عن التنفيذ من الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع
ومن قال ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين فقد اجمل
في مقام التفصيل واهمل ما حقه ان يذكر وذلك انه قد دل
بمفهومه وهو حجة في الروايات اتفاقا على انه لا تنفذ من جميع المال
ولا صحة لهذا المفهوم الا مقيدا بالقيد الذي اشار اليه المص
وعلى انه لا تنفذ من جميع المال ما بقي وفي صحته ايضا وعلى انه
لا تنفذ من ثلث جميع المال ولا بد في صحته ايضا من اعتبار قيد

على قوله ايضا اشار منه

اشار المص اليه ايضا واعلم ان معنى تنفيذ الوصايا من الثلث
اسقاط قدر ما بقي بها منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افراز
ذلك القدر عن المال الباقي وتسليمه للموصى له ولا خلاف لشيخ
الاسلام خواهرزاده في تقديم تنفيذ الوصية المطلقة على
المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه في تقديمها عليها
على تقدير ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابل
الوصية المطلقة الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث ماله
بعينه بان يوصي مثلا بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث
الذي او بثلث الغنم صرح بذلك في كتاب حكم العين والدين
من المحيط لا الوصية المعينة والفرق واضح وان خفي على بعض
الناظرين في هذا المقام والقسمة اي بين الورثة هذا آخر الحقوق
المذكورة يؤخر عما تقدم ذكره منها ان وجد والا فيبدأ به
كما هو مقتضى حق التقدم والتأخر بينهما ان تعدد الوارث والا
اي وان لم يتعدد فالكل اي كل ما حقه ان يقسم له اي لذلك الشخص
الذي انحصر فيه الوراثة هذا مفهوم من سياق الكلام وان لم
يكن مذكورا ان كان غير الزوجين لما سبق انهما لا يستوعبان
حق الورثة بالكتاب اي بالقرآن العزيز والسنة اي المروي عن
النبي عم قولا كان او فعلا فان لفظ السنة ينتظمهما بخلاف
الحديث فانه مخصوص بالاول واجماع الامة اي وان اتفاق
المجتهدين من امة محمد له في عصر على حكم شرعي اراد القسمة بكل
من هذه الثلاثة منفردا كان او مجتمعا لا بالمجموع البتة

Copyright © King Saud University